فى قواعد القياس العامة

وهى اثنتان الاولى مقول على كل ومقول على لاشى ومعنى هذه القاعدة هو ان متى صدقت صفة على موضوع كلى تصدق على جميع مفرداته ومتى انكرت عليه تنكر على جميع مفرداته مثلاً اذا صدق على الانسان انه حساس يصدق ذلك على زيد وعمرو وما شبههما واذا انكر على الانسان انه صاهل ينكر ايضا على زيد وعمرو وبقية الافراد الثانيه هى اللذين هما شى واحد مع ثالث يكونان بالضرورة شى واحد مع بعضهما بعض واللذان احدهما هو واحد مع الثالث وليس الاخر ليسا بشى واحد مع بعضهما بعض ومعنى هذه القاعدة هو ان متى اتحدا الحدان الاكبر والاصغر مع الاوسط يكونان متحدين مع بعضهما بعض ومتى

الواحد

الواحد اتحد والحد الاوسط والاخر انفصل منه لايكونان متحدين بعضهما مع بعض

الفصل الثالث عشر

فى المغالطه

المغالطة قياس مولف من قضايا شبيهة بالحق او بالمشهور او من قضايا وهمية كاذبه . وهى على ثلاثة اقسام اما فى الصورة اما فى الالفاظ اما فى المعانى ولما تكلمنا كلاماً كافياً فى المغالطة الصادر فى صورة القياس اذ فرقنا القياسات الصحيحة من الفاسد فبقى علينا ان نشرح المغالطة الصادرة فى مادة القياس اى فى الفاظه ومعانيها ففى الالفاظ ستة ضروب الاول مغالطة الاشتراك متى لفظ واحد دل على معنيين فى القياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)